جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في : ٢٠ / ١ / ٢٠٢٢

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢
في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية

وزير التجارة والصناعة
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير؛
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ، ولائحته التنفيذية ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة الى المناطق الحرة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢١ فى شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية ؛
وعلى مذكرة السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية المؤرخة في ٢٤/ ١ /٢٠٢٢

قـــرر
(المادة الأولى)
استمرار فرض رسم صادر على الخامات التعدينية الواردة في الجدول التالي ، على ان تكون قيمة الرسم وفقا لما هو موضح قرين كل منها :

الصنف	البند الجمركي	رسم الصادر (جنيه / طن)
كتل ومجروش التالك	من البند 2526	١٢٠٠
مسحوق (بودرة) التالك	من البند 2526	٥٠٠
بودرة التالك فائقة النعومة (٥٠ ميكرون فأقل)	من البند 2526	٣٠٠
خام الكوارتز	من البند 2506	١٥٠
كتل خام الفلسبار	من البند 2529	١٥٠
مجروش او مسحوق خام الفلسبار	من البند 2529	٧٥
بلوكات الرخام الخام أو المشذب تشذيبا أوليا	2515.11	٤٠٠
بلوكات الجرانيت الخام أو المشذب تشذيبا أوليا	2516.11	٤٠٠
الرمال	25.05	١٥٠

تاجع القرار ٥٠ لسنة ٢٠٢٢

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

(المادة الثانية)

لا يسري هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الانتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتبارا من ٢٠٢٢/٢/٩ .

وزير
التجارة والصناعة
نيفين جامع